ان توقع الصلاة فيه الا لاصحاب الضرورة اما وقت فضيلة وهو اوله
واما وقت توسعة اي ان المكلف وسع له اي جوز له ايقاع الصلاة فيه في الشرع
اي في اصطلاح اهل الشرع الركعة والعدد اي جنس الركعات المتحقق في اثنين
لتدخل صلاة الوتر اقول وفي الكلام بحث لانه يقتضي ان القراة ليست
من الصلاة وكذلك القيام ويقتضي ان صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليست
بصلاة وليس كذلك فهو كلام مبني على المساهلة والمسامحة وقد عرفها ابن عرفة
بقوله قربة فعلية ذات احرام وسلام وسجود فقط فدخل في الطرف الاول
صلاة الجنازة وفي الثاني سجود التلاوة مشتقة من الدعاء اراد بالاشتقاق
النقل اي ان الصلاة عبارة عن الدعاء ثم نقلت واريد بها تلك الهيئة المخصوصة
التي تشتمل عليه اي انها مشتملة على الفاتحة المشتملة على الدعاء الذي هو
اهدنا الخ وعلى غير الفاتحة عند اكثر اهل العربية وقيل مشتق من الصلوين
وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل مشتق
من الصلة لانها تصل بين العبد وربه ما علم الخ علما شابها العلم
الضروري والا فهي في اصلها نظرية فالاستدلال عليها من باب تحصيل
الحاصل اي من باب تحصيل الحاصل وهو عبث واما تحصيل الحاصل فهو محال طلب
فجاحد وجوبها اي او ركوعها او سجودها ومن اقر بوجوبها وامتنع من
فعلها فليس بكافر ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها فيؤخر الى ان
يبقى من الوقت الضروري ما يصلي فيه ركعة كاملة فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا
على ما هو مقرر مرتد وصف مخصص وسيكمل لك باقي الاركان الخ وهي
الشهادتين والزكاة والصوم والحج الاسلام الخ هذا بناء على ان الكفار
غير مخاطبين وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد هو شرط صحة والبلوغ شرط
وجوب والاربعة الباقية شرط وجوب وصحة وبقي من شروط الوجوب واحد
وهو عدم الاكراه على تركها وبقي من شروط الصحة اربعة طهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة عليه
وبقي من شروط الوجوب والصحة اثنان وجود الماء والصعيد وعدم النوم
والسهو



والسهو ودخول وقت الصلاة اي على قول غير القرافي واما على قوله فهو سبب وما
استظهره بعضهم اي وجعله الحطاب هو التحقيق لصدق حد السبب عليه فانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قال القرافي في العلم بدخول
الوقت شرطا اي في صحة الصلاة اه لفظ الحطاب في السماء الخ اي في جهة السماء
العليا لانها فرضت فوق السماء السابع كما هو مقرر في التاريخ سنة الخ اختلف
في وقت الاسرى فقيل في ربيع الاول وهو الصحيح قال النووي في ليلة سبع وعشرين
منه وقيل رجب وقيل في رمضان وقيل في شوال وقوله قبل الهجرة بسنة
هذا القول لابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم
به النووي وقيل قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل غير ذلك
وقيل فرضت اربعا الخ هذا القول للجمهور اي الا المغرب والصبح فان الاولى فرضت
ثلاثا والثانية ركعتين لما ذكره اللقاني في شرح جوهرته والدليل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
واما معرفة اسمائها الخ قال ح وقد يبحث فيه بان من عرف انه يجب عليه اذا دخل
وقت الظهر مثلا اربع ركعات على الصفة الخاصة وصلاها ولم يعرف انها تسمى
ظهرا فالظاهر ان صلاته صحيحة لان معرفة الاسماء لا تقتضي عدم التمييز وقد
يجاب بان مراده ان كان التمييز لا يحصل الا بها ويشعر بذلك قوله لان بها يقع
التمييز ثم الظاهر انه لا يجب معرفة اسماء كل صلاة بل معرفة واحد منها يكفي اه
والتمييز الخ قال الجوهري تمييز الشيء تخصيصه من الجملة اه فعطفه على
ما قبله تفسير اما صلاة الصبح الخ اي اما صلاة هي الصبح فالاضافة للبيان
او من اضافة المسمى الى الاسم لا محل لها من الاعراب مراده انها ليست الواقعة
في الجواب فهي زائدة الصبح اي فصح بكون اضافة صلاة الى تلك الالفاظ
من قبيل اضافة المسمى الى اسمه مشتق من الصباح وهو البياض اي فسميت
به لوجوبها عند ذلك البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال اي فسميت
به لوجوبها عند ذلك البياض اي عند جمال الدنيا لضوئها والفجر مشتق
من الانفجار اي فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر وسميت بالوسطى

Copyright © King Saud University